

الأطر النظامية ذات العلاقة بالقطاع الخيري والتطوعي في المملكة العربية السعودية

مقدمة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة؛ لتغطية الجانب القانوني، أو النظامي للمشروع، الذي تعكف على دراسته الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وتهدف إلى إعداد معايير محاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح بالمملكة العربية السعودية. ذلك إن معايير المحاسبة المطبقة الآن على هذه المنشآت هي مزيج من معايير المحاسبة الحكومية، ومعايير المحاسبة الخاصة بالمنشآت التجارية، على الرغم من وجود اختلافات كبيرة بين العمليات المالية والمحاسبية للجهات الحكومية والتجارية من جهة، وتلك الخاصة بالجهات الخيرية والتطوعية. وهو الأمر الذي يحتم بإيجاد معايير محاسبة خاصة بهذه المنشآت غير الهادفة للربح تتناسب مع أهدافها غير التجارية وطبيعتها غير الحكومية. وعلى هذا؛ تبرز الحاجة الملحة إلى مثل هذا المشروع الذي سيكون -أن شاء الله- له دور كبير في تحسين البيئة المالية والمحاسبية داخل الجهات الخيرية والتطوعية في المملكة. وحتى يحقق العمل الخيري والتطوعي الأهداف المرجوة منه، وتكتسب الجهات الحاضنة له ثقة الجمهور؛ كان لا بد من أن تتم العمليات المالية والمحاسبية الخاصة به، وفق معايير وقواعد تضمن تمتعها بالشفافية والانضباط؛ مما يوفر الضمانات اللازمة للتأكد من حسن استغلال الجهات الخيرية والتطوعية لمواردها المالية، في الوجوه المشروعة، التي تعود على الجميع بالنفع، وبما يتفق مع أهدافها التي وجدت من أجلها.

وتسعى هذه الدراسة القانونية، إلى إلقاء الضوء على مجموعة الأنظمة، واللوائح، والقرارات الصادرة عن الجهات التشريعية والتنفيذية السعودية والتي تُعنى بالمنشآت الخاصة (غير الحكومية) غير الهادفة للربح في المملكة العربية السعودية. وبالتحديد؛ فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على الإطار القانوني الذي تنضوي تحته العمليات المالية والمحاسبية، التي تجريها المنشآت غير الربحية داخل المملكة.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، فقد قامت الدراسة بجمع وحصر ما أمكن جمعه، من أنظمة ولوائح وقرارات، تمثل مجتمعة ذلك الإطار القانوني، الذي تمارس هذه الجهات الخيرية والتطوعية نشاطاتها من خلاله. ومن ثم تتبعت الدراسة النصوص القانونية الواردة في هذه الأنظمة واللوائح، التي تبين عن مجموعة من المتطلبات المالية والمحاسبية العامة، المعنية بالنظام المحاسبي لهذه المنشآت غير الربحية بصفة عامة. وقد عنيت الدراسة بالذات بتلك المواد التي

تتطرق إلى قضايا الإثبات والقياس والعرض والإفصاح المحاسبي وقواعد الاستهلاك.

هذا وقد قمنا بتصنيف وتبويب هذه الأنظمة واللوائح ضمن فئات عدة، استناداً إلى طبيعة الجمعيات والمؤسسات الخاضعة لأحكامها، وطبيعة النشاط الذي تمارسه، وذلك تسهيلاً لدراساتها واستيعاب ما تضمنته من أحكام لها علاقة بموضوع الدراسة. إضافة إلى تلك الأنظمة الصادرة عن الجهات الرسمية، قمنا بدراسة الأنظمة الأساسية لبعض الجمعيات والمؤسسات الخيرية المرخص لها بالعمل في المملكة والصادرة عن مجالس إدارتها؛ وذلك لضمان الوصول إلى فكرة أشمل، ورؤية أوضح بشأن موضوع هذه الدراسة.

أولاً : تعريف المنشآت غير الربحية:

تتعدد المسميات التي يطلقها الباحثون على المنشآت غير الربحية؛ فمنهم من يطلق عليها مسمى (قطاع التطوع) والذي يدل على قيم مشتركة بين الأعضاء أكثر من منافع وحوافز اقتصادية وسياسية لاستغلال الموارد. في حين يطلق بعضهم الآخر عليها مصطلح (القطاع الثالث) وذلك أن القطاع الأول يعنى به القطاع العام أو الحكومي، والقطاع الثاني يعنى به القطاع الخاص أو التجاري^(١). وإلا أنه من المؤكد أن المسميات والمفاهيم، التي تطلق على المنشآت التي تقع بين المنشآت الحكومية، ومنشآت القطاع الخاص؛ تتعدد؛ وقد تختلف من مجتمع وثقافة إلى مجتمع وثقافة أخرى، فأحياناً تسمى (المنشآت غير الربحية) أو (المنشآت غير الحكومية) أو (المنشآت والجمعيات الأهلية) أو (منشآت النفع العام) أو (المنشآت الخيرية والتطوعية) وأحياناً يطلق عليها مسمى (القطاع المستقل). أما في المملكة العربية السعودية فإن الاسم الأكثر شيوعاً للجهات غير الربحية هو (الجمعيات والمؤسسات الأهلية) تمييزاً لها عن مؤسسات القطاع الحكومي ومنشآت القطاع الخاص^(٢).

وقد عرف بعض الباحثين المنشأة غير الربحية على أنها "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين؛ لتحقيق غرض غير الحصول على ربح مادي"^(٣)، ولا تعتبر جزءاً من الجهاز الإداري للدولة".

(١) || ظرنا لامل حم، إدارة منشآت إغلا للربحية، ص4 و ملل عد ١٥

(٢) || ظرنا لامل حم، الدرل للربحية، ص١١

(٣) || ظرنا لامل حم، الدرل للربحية، ص١١

وبتحليل التعريف السابق يتبين أنه يشترط توافر الصفات التالية في أي منشأة، حتى يمكننا القول بأنها منشأة غير ربحية:

1- أن يتوافر للمنشأة الشكل الرسمي والمؤسسي، الذي له سمة الدوام بصفة عامة؛ ومن ثم فإنه يستبعد التجمعات المؤقتة وغير المؤسسية من فئة المنشآت غير الربحية.

2- أن لا تهدف المنشأة أساساً من وراء نشاطاتها تحقيق الربح، وبالتالي فإن التعريف يستبعد المنشأة التي تقوم بتوزيع أرباحها على مؤسسيها، أو أعضاء مجلس الإدارة. ولا يقدح في صفة المنشأة غير الربحية، كونها تستثمر أموالها في أعمال تجارية تُدر عليها أرباحاً، طالما أن الهدف من هذا الاستثمار، هو تنمية مواردها المالية؛ لمساعدتها على تحقيق أهدافها غير الربحية التي وجدت من أجلها.

3- أن لا تكون المنشأة حكومية؛ أي غير مرتبطة هيكلياً بالحكومة، ولا تتبعها إدارياً؛ بل يجب أن تتبع الإدارة الذاتية للمنشأة من داخلها؛ لكن ذلك لا يمنع المنشآت غير الربحية، من أن تحصل على مساندة مالية أو فنية من الحكومة؛ دون أن يُخل ذلك بصفتها غير الحكومية^(١).

ثانياً : الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالقطاع الخيري والتطوعي بالمملكة:

يمكن تصنيف الأنظمة ذات العلاقة بالعمل الخيري، والتطوعي بالمملكة العربية السعودية إلى ست فئات؛ وذلك استناداً إلى طبيعة الجمعيات والمؤسسات الخاضعة لأحكامها وطبيعة النشاط الذي تزاوله، وذلك على النحو التالي:

الفئة الأولى:

وهي تلك الأنظمة التي ترجع المسؤولية عن تطبيقها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية وتخابط بأحكامها مؤسسات وجمعيات تمارس نشاطات ذات طبيعة إنسانية واجتماعية وتعاونية غير هادفة للربح، ويندرج تحت مفهوم هذه الفئة الأنظمة واللوائح التالية:

1- نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي الموسوم بالرقم (٢٦) والتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ.

2- لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموسوم بالرقم (١٠٧) والتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم (٧٦٠) والتاريخ ١٤١٢/١/٣٠هـ.

3- لائحة التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموسوم بالرقم (٥٤٧) والتاريخ ١٣٩٦/٣/٣٠هـ.

^(١) || ظرنا ملحم، إدارة منشآت الخيرية، ص ١٧.

- ### الفئة الثانية :

الفئة الثالثة:

الأطر النظامية ذات العلاقة بالقطاع الخيري والتطوعي في المملكة العربية السعودية

- الأنظمة ذات العلاقة بالقطاع الخيري والعطوي في المملكة العربية السعودية

[illegible]

المعايير والقواعد المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين عند إعدادها لحساباتها وقوائمها المالية.

(ج) العرض في القوائم المالية :

المقصود بالعرض في القوائم المالية؛ الطريقة أو الأسلوب الذي يتم به عرض البيانات والبنود الواردة في القوائم المالية وتنظيمها. هذا وقد أوجبت الأنظمة المعنية بشأن الجمعيات والمؤسسات الخيرية، اتباع القواعد والتعليمات التالية عند إعداد الحسابات والقوائم المالية:

- 1- وجوب ترميز بنود الميزانية العمومية، وحساب الإيرادات والمصروفات^(١).
- 2- يجب إبراز قيمة الزكاة جمعاً وتوزيعاً، في كل من بيان المقبوضات والمدفوعات، وحساب الإيرادات والمصروفات؛ وذلك لتوضيحها لمقدمي الزكاة بما تم تحصيله والمنصرف منها، وفق أحكام الشريعة الإسلامية^(٢).
- 3- إعداد الميزانية العمومية، وحساب الإيرادات والمصروفات وقائمة المقبوضات والمدفوعات شاملة مقارنة بالعام السابق وفق الآتي (على شكل أفقي من جانبيين - الأصول والخصوم - وأن يتم ترك مساحة كافية في صفحة الميزانية لختم وتوقيع مجلس الإدارة)^(٣).
- 4- يجب إيضاح نوع مصروفات النشاط فلا يذكر مثلاً: مصروفات اللجنة الاجتماعية بل يبين نوع المصروفات ما إذا كانت مساعدات دائمة أو طارئة أو طلبية أو أسرة مسجون أو تحسين مساكن ... الخ^(٤).
- 5- يجب إعداد الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وقائمة المقبوضات والمدفوعات شاملة ومقارنة بالعام السابق^(٥).

أما بالنسبة للجمعيات التعاونية، فقد تضمن التعميم ذو الرقم (٢٠٩٩) والتاريخ ٢٧/١٠/١٤١٣هـ الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية القواعد والتعليمات التالية:

- 1- يجب خصم بند مجمع الإهلاك للأصول الثابتة من التكلفة للخروج بالصافي وعدم إدراجه في جانب الخصوم لكونه قد خصم مسبقاً وقد تم إدراجه في هذا الجانب^(١).

^(١) (البن درقم) 7 (م) تصاريح وزارة الشؤون الاقتصادية (رقم) 57966 (تاري 1423/12/22) (م) لـ ح قرقم 6 (ا).
^(٢) (البن درقم) 8 (م) تصاريح وزارة الشؤون الاقتصادية (رقم) 57966 (تاري 1423/12/22) (م) لـ ح قرقم 6 (ا).
^(٣) (البن درقم) 12 (م) نفيس الخيم لـ مذكوراً علاه .
^(٤) (البن درقم) 11 (م) تصاريح الوزارة لـ مذكوراً علاه (م) لـ ح قرقم 6 (ا).
^(٥) (البن درقم) 12 (م) تصاريح الوزارة لـ مذكوراً علاه، ولظنراً يذ البنود 1، 2، 3، (م) لـ ح قرقم 6 (ا) وبقا غنذاد لـ ح قرقم 6 (ا) الخ قرقم 5 (ا).

- ### - الجمعيات التعاونية:

- 1) البني في نهاية التواليد (أخذوا عذرا لربهم ملائكة لغيره والذوار دفعهم من أمهم وعذرات القواعد والبنات
الرجاسي فهل حرقهم 5) 1.)
- 2) (البن دا) ربهم (أمهم) وقواعد الاستملاك للجمعيات الخري فهل حرقهم 5) 1.)
- 3) (البن دا) خمس (أمهم) وقواعد الاستملاك للجمعيات الخري فهل حرقهم 5) 1.)
- 4) (البن دا) خمس 3) (أخذوا عذرا لربهم ملائكة لغيره والذوار دفعهم من أمهم وعذرات القواعد والبنات الخري
للمجموعات الخري فهل حرقهم 7) 1.)
- 5) (البن دا) خمس 3) (أمهم) وقواعد الاستملاك للجمعيات الخري فهل حرقهم 7) 1.)
- 6) (البن دا) خمس 4) (أمهم) وقواعد الاستملاك للجمعيات الخري فهل حرقهم 7) 1.)

- 1

الأنظمة ذات العلاقة بالقطاع الخيري والعطوي في المملكة العربية السعودية

الشريعة الإسلامية. كما خول النظام مجالس الأوقاف الفرعية بالمناطق، الإشراف على الأوقاف الخيرية الواقعة بمنطقة كل مجلس فرعي^(١).

القواعد والمتطلبات المحاسبية الواجب اتباعها فيما يتعلق بالنظام المالي والمحاسبي للأوقاف الخيرية:

تضمنت مجموعة القواعد المالية والمحاسبية للأوقاف الخيرية عدداً من القواعد والمتطلبات المحاسبية في عدد من المسائل نوردتها فيما يلي:

(أ) المتطلبات المحاسبية العامة :

١- وجوب إمساك عدد من السجلات والدفاتر المحاسبية^(٢).

٢- وجوب تعيين مراجع حسابات قانوني لمراجعة حسابات الأوقاف^(٣).

(ب) الإيرادات والمصروفات:

يعد مبدأ الاستحقاق السنوي القاعدة العامة في تحصيل إيرادات الوقف، ودفع مصاريفه السنوية. ويقصد بهذا المبدأ أن يتم إظهار الإيرادات والمصروفات، ضمن الحساب الختامي للسنة، التي استحق فيها تحصيل هذه الإيرادات، أو دفع هذه المصاريف، حتى لو تم تحصيلها أو دفعها في سنة أخرى^(٤).

(ج) استهلاكات الأصول الثابتة للأوقاف :

أوجبت مجموعة القواعد المالية والمحاسبية للأوقاف الخيرية، تحميل الحسابات السنوية للأوقاف الخيرية نسباً محددة لاستهلاك أصولها الثابتة^(٥). هذا وقد ميز قرار مجلس الأوقاف الأعلى ذو الرقم (١١/ق/م/أ) والتاريخ ١٣/١١/١٤١٣هـ بين ثلاث فئات من الأصول الثابتة؛ من حيث قواعد استهلاكها، وهي:

أ- الأصول الثابتة المسجلة دفترياً، والمثبتة أقيامها بالسجلات والحسابات الختامية ابتداءً من عام ١٣٨٨/٨٧هـ:

1- يتم احتساب نسبة استهلاك هذه الأصول وفقاً لطريقة القسط الثابت باعتبارها الطريقة الأنسب لاستهلاك هذه الأصول وبموجب قائمة النسب المحددة لكل عنصر من عناصر الأصول الثابتة المختلفة في هذا القرار^(٦).

^(١) | المملي (ن) 5، 6، (من نظام مجلس الأوقاف الأعلى) حلح قرقم 18 |.

^(٢) | ظ (م) 67 (م) نام جموع القواعد المالى قولج اسبي تل اوقاف الخيرية حلح ق 21 |.

^(٣) | (م) 41 (م) نام جموع القواعد المالى قولج اسبي تل اوقاف الخيرية حلح ق 21 |.

^(٤) | (م) 11 (م) نام جموع القواعد المالى قولج اسبي تل اوقاف الخيرية حلح ق 21 |.

^(٥) | (م) 4 (م) نام جموع القواعد المالى قولج اسبي تل اوقاف الخيرية حلح ق 21 |.

^(٦) | (ف) 1 (من البنود) أولاً (من قرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم 11/ق/م/أ) (تاي 1413/11/5) حلح ق 21 |.

- 2- لا يتم أخذ نسب لاستهلاك الأراضي لأنها بطبيعتها لا تهلك^(١).
- 3- أن يتم تكوين احتياطي سنوي عند إعداد الحسابات الختامية والميزانية وتوزيع الفائض المحقق بمسمى (احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الثابتة) بنسبة ١٠% من صافي الفائض المحقق سنوياً لمواجهة فروق القيم الاستبدالية عند انتهاء الأعمار الإنتاجية للأصول^(٢).

ب) الأصول الثابتة السابقة لعام ١٣٨٨/٨٧ هـ والتي لم تسجل بالدفاتر الإحصائية والمحاسبية بعد:

أصول هذه الفترة لا يتطلب أخذ مخصص سنوي لاستهلاكها، وإنما يستعاض عن ذلك بحجز نسبة ٢٠% من صافي الفائض المحقق سنوياً تحت مسمى (احتياطي تجديدات) ولا يتم تكوين هذا الاحتياطي إذا لم يحقق الوقف إيراداً صافياً يمكن من تكوينه^(٣).

ج) الأصول الثابتة للفروع النائية:

تطبق على هذه الأصول ما يطبق على الأصول الثابتة السابقة لعام ١٣٨٨/٨٧ هـ التي لم تسجل بالدفاتر الإحصائية والمحاسبية بعد؛ فلا يحتسب عنها مخصص استهلاك إلا بالنسبة لما يكون قد تم إنشاؤه من مباني حديثة بمعرفة الأوقاف ومحصورة التكاليف^(٤).

المجموعة الثالثة: المنشآت غير الهادفة للربح الأخرى

تتضمن هذه المجموعة الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح، التي لا تخضع لوزارة الشؤون الاجتماعية ولا لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ولا لمجلس الأوقاف الأعلى، مثل الأندية الرياضية. لا توجد قواعد ومتطلبات محاسبية واجبة التطبيق في تلك المنشآت.

رابعاً: النتائج والتوصيات:

في أثناء الإعداد لهذه الدراسة، لحظ عدد من الأمور المتعلقة بالأطر القانونية التي تحكم نشاط المؤسسات غير الهادفة للربح بالمملكة، سنورها فيما يلي، مع ذكر ما يناسبها من توصيات:

^(١) (ف) 5 (من البنود) أولاً (من قرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم 11/ق/م/أ) (تأري 1413/11/5 مملح ق 21) (ب)
^(٢) (ف) 7 (من البنود) أولاً (من قرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم 11/ق/م/أ) (تأري 1413/11/5 مملح ق 21) (ب)
^(٣) (ف) 2 (من البنود) أولاً (من قرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم 11/ق/م/أ) (تأري 1413/11/5 مملح ق 21) (ب)
^(٤) (ف) 3 (من البنود) أولاً (من قرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم 11/ق/م/أ) (تأري 1413/11/5 مملح ق 21) (ب)

الأنظمة ذات العلاقة بالقطاع الخيري والعطوي في المملكة العربية السعودية

حساباتها؛ وفق معايير المحاسبة والمراجعة السعودية، التي تنطبق عليها، بوصفها منشآت غير هادفة للربح)).

4- تعديل نص المادة (١٠) من تنظيم الهيئة العليا لأندية الفروسية الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٣٠) والتاريخ ١٤١٦/٢/١٣ هـ ليصبح نصها: ((تتم مراجعة حسابات أندية الفروسية وتدقيقها، وفق معايير المحاسبة السعودية بوصفها منشآت غير هادفة للربح، وذلك من قبل مراجع حسابات قانوني)).

5- إضافة مادة إلى نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م) والتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠ هـ، يكون نصها: ((تمسك الغرف التجارية والصناعية سجلات، ودفاتر محاسبية منتظمة، وتُعد قوائمها المالية، ويتم مراجعة حساباتها وفق معايير المحاسبة والمراجعة السعودية، التي تنطبق عليها بوصفها منشآت غير هادفة للربح)).

6- إضافة مادة إلى نصوص القواعد التنفيذية، الخاصة بإنشاء المؤسسات الخيرية، ذات الأغراض التعليمية، فوق المستوى الثانوي؛ يكون نصها: ((تمسك المؤسسة سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة، وتُعد قوائمها المالية، ويتم مراجعة حساباتها، وفق معايير المحاسبة والمراجعة السعودية، التي تنطبق عليها بوصفها جهة غير هادفة للربح)).

7- إضافة مادة جديدة إلى نصوص النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥٥) والتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩ هـ، يكون نصها: ((تمسك الاتحادات الرياضية سجلات ودفاتر محاسبية، وتُعد قوائمها المالية، ويتم مراجعة حساباتها، وفق معايير المحاسبة والمراجعة السعودية، التي تنطبق عليها بوصفها منشآت غير هادفة للربح)).

د) يُلاحظ أن وزارة الشؤون الاجتماعية تخضع النظام المالي والمحاسبي للجمعيات التعاونية، لمعايير المحاسبة التجارية، بوصفها المعايير الأنسب لضبط العمليات المالية والمحاسبية لهذه الجمعيات، على الرغم من أن الجمعيات التعاونية قد تُعد من المنشآت غير الهادفة للربح، نظراً إلى طبيعة أهدافها الاجتماعية والتعاونية، لهذا فإن هناك ضرورة للقيام بإجراء دراسات بشأن طبيعة النظم المالية والمحاسبية للجمعيات التعاونية، لمعرفة مدى إمكانية إخضاعها للمعايير المحاسبية، الخاصة بالمنشآت غير الهادفة للربح من عدمه، والتي يزمع إصدارها.

الجداول

جدول (١)

القواعد والمعايير المحاسبية كما وردت في النصوص النظامية

أولاً : المتطلبات المحاسبية العامة:

(١) إمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة: (جدول ١)

النظام أو اللائحة	المادة
نظام الغرف التجارية والصناعية	الفقره (ج) من م(٦)
القواعد التنفيذية لللائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية	المادة (٤٤)
لائحة الجامعات الأهلية	المادة (٣١)
لائحة الكليات الأهلية	المادة (٢٢)
النظام الأساسي لمؤسسة الملك عبدالله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي	المادة (١٦)
النظام الأساسي لمؤسسة الملك خالد الخيرية	المادة (٢١)
نظام الجمعيات التعاونية	ف(٨) من المادة (٧)
مجموعة القواعد المالية والمحاسبية للأوقاف الخيرية	م (٦٧)

(٢) وجوب تعيين محاسب قانوني مرخص له بالعمل بالمملكة: (جدول ٢)

النظام أو اللائحة	المادة
لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية	الفقره (٥) من المادة (١١)
مجموعة القواعد التنفيذية لإنشاء المؤسسات الخيرية الخاصة بالأغراض التعليمية فوق المستوى الثانوي	المادة (١١)
نظام الجمعيات التعاونية	المادتين (٢٠ ، ١٥)
النظام الأساسي لمؤسسة الملك خالد الخيرية	المادة (٢٢)
النظام الأساسي لمؤسسة الملك عبدالله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي	المادة (١٧)
مجموعة القواعد المالية والمحاسبية للأوقاف الخيرية	م (٤٠)

٣) وجوب إعداد محضر بجرد الصندوق في نهاية السنة المالية: (جدول ٣)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٥٧٩٦٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ	البند رقم (٣)
قواعد إعداد الميزانيات الواردة ضمن مجموعة التعليمات والقواعد المحاسبية للجمعيات الخيرية	البند (ثالثاً)
قواعد إعداد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية الواردة ضمن مجموعة التعليمات والقواعد المحاسبية للجمعيات التعاونية	البند (ثالثاً)

٤) وجوب إعداد محضر بجرد المستودع: (جدول ٤)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٥٧٩٦٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ	البند رقم (٤)
قواعد إعداد الميزانيات الواردة ضمن مجموعة القواعد والتعليمات المحاسبية للجمعيات الخيرية	البندين (ثالثاً ورابعاً)
قواعد إعداد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية الواردة ضمن مجموعة القواعد والتعليمات المحاسبية للجمعيات التعاونية	البندين (ثالثاً ورابعاً)

٥) وجوب إعداد وتحرير محضر بعملية إتلاف الموجودات غير الصالحة للاستعمال والتي لا يمكن الانتفاع بها بالبيع: (جدول ٥)

النظام أو اللائحة	المادة
قواعد إعداد الميزانية الواردة ضمن مجموعة التعليمات والقواعد المحاسبية للجمعيات الخيرية .	البند (خامساً)
قواعد إعداد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية الواردة ضمن مجموعة القواعد والتعليمات المحاسبية للجمعيات التعاونية	البند (خامساً)

ثانياً: القياس (الإثبات) المحاسبي:

(١) التبرعات العينية الواردة للجمعيات كأصول ثابتة يتم تسجيلها على النحو التالي: من حساب/ الأموال الثابتة إلى / مال الجمعية (جدول ٦)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٥٧٩٦٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ والخاص بالجمعيات الخيرية	البند رقم (٥)

(٢) بالنسبة لإعانة الوزارة السنوية التي ترد إلى الجمعية بعد انتهاء السنة المالية فإنه يتم تسجيلها على النحو الآتي:

من حـ / الإيرادات المستحقة إلى حـ / الإيرادات، أما إذا كانت إنشائية فإنها تسجل كآلاتي:

من حـ / الإعانة الإنشائية المستحقة إلى حـ / مال الجمعية (جدول ٧)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٥٧٩٦٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ والخاص بالجمعيات الخيرية	البند رقم (١٣)

(٣) الحصول على شهادة رصيد الجمعية بالبنك: (جدول ٨)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٥٧٩٦٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ والخاص بالجمعيات الخيرية	البند رقم (٩)
قواعد إعداد الميزانيات من مجموعة القواعد المحاسبية للجمعيات الخيرية	البند (ثانياً)
قواعد إعداد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للجمعيات التعاونية	البند (ثانياً)

(٤) تحميل كل نشاط من نشاطات الجمعية بمصروفاته الفعلية وبما يخصه دون تحميلها جميعاً لبند المصروفات العمومية والإدارية: (جدول ٩)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٥٧٩٦٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ والخاص بالجمعيات الخيرية	البند رقم (١٠)

ثالثاً : العرض في القوائم المالية : (جدول ١٠)

(١) وجوب ترميز بنود الميزانية العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات:

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٥٧٩٦٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ الخاص بالجمعيات الخيرية	البند رقم (٧)

(٢) إبراز قيمة الزكاة جمعاً وتوزيعاً في كل من بيان المقبوضات والمدفوعات، وحساب الإيرادات والمصروفات وفق أحكام الشريعة الإسلامية: (جدول ١١)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٥٧٩٦٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ الخاص بالجمعيات الخيرية	البند رقم (٨)

(٣) إعداد الميزانية العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات وقائمة المدفوعات والمقبوضات وفق الآتي: (على شكل أفقي من جانبيين - الأصول والخصوم) وأن يتم ترك مساحة كافية في صفحة الميزانية لختتم وتوقيع مجلس الإدارة: (جدول ١٢)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٥٧٩٦٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ والخاص بالجمعيات الخيرية	البند رقم (١٢)

(٤) وجوب إيضاح نوع مصروفات النشاط فلا يذكر: مصروفات اللجنة الاجتماعية بل يبين نوع المصروفات ما إذا كانت مساعدات دائمة أو طارئة أو طلبية أو أسرة مسجون... الخ: (جدول ١٣)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٥٧٩٦٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ والخاص بالجمعيات الخيرية	البند رقم (١١)

(٥) وجوب خصم بند مجمع الإهلاك للأصول الثابتة من التكلفة للخروج بالصافي وعدم إدراجه في جانب الخصوم: (جدول ١٤)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٢٠٩٩) والتاريخ ١٤١٣/١٠/٢٧ هـ والخاص بالجمعيات التعاونية	البند رقم (٣)

(٦) بالنسبة للجمعيات التي تمسك حسابات متعددة لنوع واحد من النشاط، فإنه يمكن تجميعها في حساب واحد وإعطاء مجموع البنود المتماثلة الرمز المميز له: (جدول ١٥)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٢٠٩٩) والتاريخ ١٤١٣/١٠/٢٧ هـ الخاص بالجمعيات التعاونية	البند رقم (٥)

رابعاً: الإفصاح المحاسبي:

(١) وجوب بيان مقدار ما تم تحصيله من الزكاة ومقدار المنصرف منها: (جدول ١٦)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٥٧٩٦٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ الخاص بالجمعيات الخيرية	البند رقم (٨)

(٢) إعداد بيان بكل الموجودات الثابتة والواردة للجمعية بطريق الشراء وبطريق التبرع خلال السنة المنتهية: (جدول ١٧)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٥٧٩٦٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ الخاص بالجمعيات الخيرية	البندين (٥، ٦)
قواعد إعداد الميزانيات الواردة ضمن مجموعة القواعد والتعليمات المحاسبية للجمعيات الخيرية	البند (ثامناً)

(٣) وجوب إعداد كشف استهلاك الموجودات الثابتة: (جدول ١٨)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٥٧٩٦٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ الخاص بالجمعيات الخيرية	البند رقم (١٥)
مجموعة القواعد والتعليمات المحاسبية للجمعيات والمؤسسات الخيرية	البند رقم (٤)

(٤) وجوب إعداد حساب لنشاط رياض الأطفال: (جدول ١٩)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٥٧٩٦٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ الخاص بالجمعيات الخيرية	البند رقم (١٨)

(٥) وجوب أن تقدم مجالس إدارة الجمعيات التعاونية كافة سندات الملكية للأصول الثابتة المملوكة للجمعية (صكوك شرعية - عقود مبايعة - فواتير معتمدة) مع التأشير عليها: (جدول ٢٠)

النظام أو اللائحة	المادة
مجموعة التعليمات والقواعد بشأن إعداد الميزانيات العمومية	البند رقم (١١)

و الحسابات الختامية للجمعيات التعاونية	
--	--

٦) وجوب إرفاق جميع المرفقات والكشوفات اللازمة مع الميزانية العمومية: (جدول ٢١)

النظام أو اللائحة	المادة
مجموعة التعليمات بشأن إعداد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للجمعيات التعاونية	البند (عاشراً)

٧) بيان باستهلاك الأصول الثابتة للجمعيات التعاونية: (جدول ٢٢)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٨/٢٨٤) والتاريخ ١٤٠٧/٢/١٦ هـ والخاص بالجمعيات التعاونية	البند رقم (١)

٨) بيان بالذمم المدينة (جدول ٢٣)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٨/٢٨٤) والتاريخ ١٤٠٧/٢/١٦ هـ والخاص بالجمعيات التعاونية	البند رقم (٢)

٩) بيان بالذمم الدائنة (جدول ٢٤)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٨/٢٨٤) والتاريخ ١٤٠٧/٢/١٦ هـ والخاص بالجمعيات التعاونية	البند رقم (٥)

١٠) شهادة بالأقيام الإجمالية بجرّد بضاعة آخر المدة : (جدول ٢٥)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية (٨/٢٨٤) والتاريخ ١٤٠٧/٢/١٦ هـ والخاص بالجمعيات التعاونية	البند رقم (٣)

١١ بيان بالمصروفات والإيرادات المقدمة والمستحقة: (جدول ٢٦)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٨/٢٨٤) والتاريخ ١٤٠٧/٢/١٦ هـ الخاص بالجمعيات التعاونية	البند رقم (٤)

١٢ بيان بوعاء الزكاة الشرعية: (جدول ٢٧)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٨/٢٨٤) والتاريخ ١٤٠٧/٢/١٦ هـ الخاص بالجمعيات التعاونية	البند رقم (٩)

١٣ كشف تفصيلي بالمصروفات العمومية والإدارية: (جدول ٢٨)

النظام أو اللائحة	المادة
تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٨/٢٨٤) والتاريخ ١٤٠٧/٢/١٦ هـ الخاص بالجمعيات التعاونية	البند رقم (١٠)

خامساً: استهلاكات الأصول الثابتة :

(١) وجوب احتساب نسبة استهلاك الأصول الثابتة وفق طريقة القسط الثابت: (جدول ٢٩)

النظام أو اللائحة	المادة
قواعد الاستهلاك للجمعيات الخيرية الواردة ضمن مجموعة القواعد والتعليمات المحاسبية	البندين (ثانياً وثالثاً)

(٢) الأصول التي تم استهلاك قيمتها دفترياً وما زالت قيد الاستعمال: (جدول ٣٠)

النظام أو اللائحة	المادة
قواعد الاستهلاك الواردة ضمن مجموعة القواعد والتعليمات المحاسبية للجمعيات الخيرية	البند (رابعاً)

(٣) بالنسبة للأصول التي لم تستعمل طوال السنة: (جدول ٣١)

النظام أو اللائحة	المادة
قواعد الاستهلاك الواردة ضمن مجموعة القواعد والتعليمات المحاسبية للجمعيات الخيرية	البند (خامساً)

(٤) وجوب احتساب نسبة استهلاك الأصول الثابتة وفق طريقة القسط الثابت للجمعيات التعاونية: (جدول ٣٢)

النظام أو اللائحة	المادة
قواعد الاستهلاك الواردة ضمن مجموعة القواعد والتعليمات المحاسبية للجمعيات التعاونية	البند رقم (٣)

(٥) الأصول المستعملة حالياً أو المشتراة بحال مستعملة يقسم رصيد ثمن الموجود في الميزانية الأخيرة على العدد الباقي من سنوات عمره الإنتاجي ويصبح الناتج هو القسط الواجب حسمه سنوياً: (جدول ٣٣)

النظام أو اللائحة	المادة
قواعد الاستهلاك الواردة ضمن مجموعة القواعد المحاسبية للجمعيات التعاونية	البند رقم (٣)

(٦) تحديد قيمة الأصل الخاضع للاستهلاك : (جدول ٣٤)

النظام أو اللائحة	المادة
التعليمات الخاصة بقواعد الاستهلاك الواردة ضمن مجموعة القواعد المحاسبية للجمعيات التعاونية	البند رقم (٤)

٧) تاريخ بدء استخدام الأصل الثابت في الجمعيات التعاونية: (جدول ٣٥)

النظام أو اللائحة	المادة
القواعد العامة للاستهلاك الواردة ضمن مجموعة القواعد المحاسبية للجمعيات التعاونية	البند رقم (٥)

٨) الموجودات التي تم استهلاك قيمتها دفترياً وما زالت قيد الاستخدام: (جدول ٣٦)

النظام أو اللائحة	المادة
القواعد العامة للاستهلاك الواردة ضمن مجموعة القواعد المحاسبية للجمعيات التعاونية	البند رقم (٦)

٩) الموجودات التي لا تستخدم في الإنتاج طوال العام للجمعيات التعاونية: (جدول ٣٧)

النظام أو اللائحة	المادة
القواعد العامة للاستهلاك الواردة ضمن مجموعة القواعد المحاسبية للجمعيات التعاونية	البند رقم (٧)

١٠) الإنشاءات المعدة خصيصاً لأغراض معينة بالجمعيات التعاونية: (جدول ٣٨)

النظام أو اللائحة	المادة
القواعد العامة للاستهلاك الواردة ضمن مجموعة القواعد المحاسبية للجمعيات التعاونية	البند رقم (٨)

١١) الأصول الثابتة غير القابلة للاستهلاك بطبيعتها: (جدول ٣٩)

النظام أو اللائحة	المادة
القواعد العامة للاستهلاك والواردات ضمن مجموعة القواعد المحاسبية للجمعيات المحاسبية	البند رقم (١٠)

١٢) الموجودات المحدد عمرها الإنتاجي بناء على عقود أو اتفاقيات: (جدول ٤٠)

النظام أو اللائحة	المادة
القواعد العامة للاستهلاك الواردة ضمن مجموعة القواعد المحاسبية للجمعيات التعاونية	البند رقم (٩)

١٣) تحصيل الإيرادات ودفع المصروفات للأوقاف الخيرية: (جدول ٤١)

النظام أو اللائحة	المادة
القواعد المالية والمحاسبية للأوقاف الخيرية	م (١٠)

١٤) احتساب نسبة استهلاك الأصول الثابتة للأوقاف الخيرية: (جدول ٤٢)

النظام أو اللائحة	المادة
قرار مجلس الأوقاف الأعلى ذو الرقم (١١/ق/م/أ) والتاريخ ١٤١٣/١١/٥هـ	ف (١) من البند (أولاً)

١٥) نسبة استهلاك الأصول الثابتة التي لا تهلك بطبيعتها: (جدول ٤٣)

النظام أو اللائحة	المادة
قرار مجلس الأوقاف الأعلى ذو الرقم (١١/ق/م/أ) والتاريخ ١٤١٣/١١/٥هـ	ف (٥) من البند (أولاً)

١٦) وجوب تكوين احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الثابتة: (جدول ٤٤)

النظام أو اللائحة	المادة
قرار مجلس الأوقاف الأعلى ذو الرقم (١١/ق/م/أ) والتاريخ ١٤١٣/١١/٥هـ	ف (٧) من البند (أولاً)

١٧) طريقة احتساب الأصول الثابتة للفروع النائبة: (جدول ٤٥)

النظام أو اللائحة	المادة
قرار مجلس الأوقاف الأعلى ذو الرقم (١١/ق/م/أ) والتاريخ ١٤١٣/١١/٥هـ	ف (٣) من البند (ثالثاً)

جدول (٢)

عرض للموضوعات المحاسبية كما هي واردة
في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالقطاع الخيري
بالمملكة العربية السعودية مقسمة في مجموعات

مجموعات الأنظمة :

- **المجموعة الأولى:** وتشمل لائحة الجمعيات و المؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية، ومجموعة القواعد و التعليمات المحاسبية للجمعيات الخيرية، و تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذا الرقم (٥٧٩٦٦) و التاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ الخاص بالجمعيات الخيرية.
- **المجموعة الثانية :** وتشمل لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية .
- **المجموعة الثالثة:** وتشمل نظام الجمعيات التعاونية، ولائحة إعانة الجمعيات التعاونية، ومجموعة القواعد و التعليمات المحاسبية للجمعيات التعاونية، و تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذا الرقم (٨/٢٨٤) و التاريخ ١٤٠٧/٢/١٦ هـ، و تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذا الرقم (٢٠٩٩) و التاريخ ١٤١٣/١٠/٢٧ هـ .
- **المجموعة الرابعة:** وتشمل نظام الغرف التجارية و الصناعية.
- **المجموعة الخامسة:** وتشمل القواعد المنظمة للجمعيات العلمية بالجامعات السعودية.
- **المجموعة السادسة:** وتشمل لائحة الجامعات الأهلية.
- **المجموعة السابعة:** وتشمل لائحة الكليات الأهلية.
- **المجموعة الثامنة:** وتشمل القواعد التنفيذية المتعلقة بإنشاء المؤسسات الخيرية الخاصة بالأغراض التعليمية فوق الثانوي.
- **المجموعة التاسعة :** وتشمل النظام الأساسي للاتحادات الرياضية و اللجنة الأولمبية العربية السعودية .
- **المجموعة العاشرة :** وتشمل تنظيم الهيئة العليا لأندية الفروسية .
- **المجموعة الحادية عشر:** وتشمل نظام مجلس الأوقاف الأعلى، ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، ومجموعة القواعد المالية و المحاسبية للأوقاف الخيرية، وقرار مجلس الأوقاف الأعلى ذا الرقم (١١/ق/م/أ).

مجموعة الأنظمة الموضوع المحاسبي	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة
إمسك الدفاتر المحاسبية وجوب تعيين محاسب قانوني وجوب إعداد محضر بجدد الصندوق وجوب إعداد محضر بجدد المستودع إعداد محضر بعملية إتلاف الموجودات غير الصالحة للاستعمال كيفية تسجيل التبرعات العينية الواردة للجمعيات كأصول ثابتة كيفية تسجيل إعانة الوزارة التي ترد إلى الجمعية بعد انتهاء السنة المالية وجوب الحصول على شهادة برصيد الجمعية بالبنك	• • • • • • • • •	• • • • • • • • •	• • • • • • • • •	• • • • • • • • •	• • • • • • • • •	• • • • • • • • •	• • • • • • • • •	• • • • • • • • •	• • • • • • • • •	• • • • • • • • •	• • • • • • • • •

مجموعة الأنظمة	الموضوع المحاسبي	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة
	وجوب تحميل كل نشاط من نشاطات الجمعية بمصروفاته الفعلية	•										
	وجوب ترميز بنود الميزانية العمومية وحساب الإيرادات و المصروفات	•										
	ضرورة إبراز قيمة الزكاة جمعاً و توزيعاً في كل من بيان المقبوضات و المدفوعات وفي حساب الإيرادات و المصروفات	•										
	طريقة إعداد الميزانية العمومية و حساب الإيرادات و المصروفات و قائمة المدفوعات و المقبوضات	•										
	وجوب إيضاح نوع مصروفات النشاط	•										
	وجوب خصم بند مجمع الإهلاك للأصول الثابتة من التكلفة للوصول إلى الصافي		•									
	إمكانية جمع الحسابات المتعددة لنوع		•									

مجموعة الأنظمة الموضوع المحاسبي	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة
واحد من النشاط في حساب واحد											
• وجوب بيان مقدار ما تم تحصيله من الزكاة و مقدار المنصرف منها • ضرورة إعداد بيان بكل الموجودات الثابتة و الواردة للجمعية بطريق الشراء و بطريق التبرع خلال السنة المنتهية • وجوب إعداد كشوف استهلاك الموجودات الثابتة • وجوب إعداد حساب لنشاط رياض الأطفال بالنسبة للجمعيات التي يتوفر ذلك											
وجوب تقديم جميع سندات الملكية للأصول الثابتة المملوكة للجمعية			•								
وجوب إرفاق جميع المرفقات و الكشوفات اللازمة مع الميزانية العمومية			•								

مجموعة الأنظمة الموضوع المحاسبي	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة
بيان بالذمم المدينة بيان بالذمم الدائنة شهادة بالأقيام الإجمالية بجرد بضاعة آخر المدة بيان بالمصروفات و الإيرادات المقدمة و المستحقة بيان بوعاء الزكاة الشرعية بالنسبة للجمعيات التعاونية كشف تفصيلي بالمصروفات العمومية و الإدارية وجوب احتساب نسبة استهلاك الأصول الثابتة وفق طريقة القسط الثابت	•		•								•

مجموعة الأنظمة الموضوع المحاسبي	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة
بيان بالأصول التي تم استهلاك قيمتها دفترياً و مازالت قيد الاستعمال	•		•								
كيفية احتساب نسبة استهلاك الأصول التي لم تستعمل طوال السنة	•		•								
كيفية احتساب نسبة استهلاك الأصول المستعملة حالياً أو المشتراة بحال مستعملة			•								
طريقة تحديد الأصل الخاضع لاستهلاك			•								
تاريخ بدء استخدام الأصل الثابت			•								
طريقة حساب نسبة استهلاك الإنشاءات المعدة خصيصاً لأغراض معينة			•								
كيفية حساب نسبة استهلاك الأصول الثابتة غير القابلة للاستهلاك بطبيعتها			•								

مجموعة الأنظمة	الموضوع المحاسبي	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة
طريقة حساب نسبة استهلاك الموجودات المحدد عمرها الإنتاجي بناءً على عقود أو اتفاقيات	بيان طريقة تحصيل و دفع المصروفات للأوقاف الخيرية	ضرورة احتساب نسبة استهلاك الأصول الثابتة للأوقاف الخيرية	وجوب تكوين احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الثابتة	طريقة احتساب نسبة الاستهلاك للأصول الثابتة بالفروع النائية								

الملاحق

ملحق (١)

قائمة بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالقطاع
الخيرى والتطوعى بالمملكة العربية السعودية

جدول بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالقطاع الخيري بالمملكة

الرقم	اسم النظام أو اللائحة
١	لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٠٧٠ والتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم (٧٦٠) والتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ هـ + مجموعة القواعد والتعليمات المحاسبية للجمعيات الخيرية.
٢	لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٥٤٧) والتاريخ ١٣٩٦/٣/٣٠ هـ
٣	نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٦/م) والتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم (١٨٧١) والتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢ هـ
٤	القواعد المنظمة للجمعيات العلمية بالجامعات السعودية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي ذي الرقم (١٤٢٠/١٥/١٠ هـ) والتاريخ ١٤٢٠/٢/١ هـ
٥	لائحة الجامعات الأهلية
٦	لائحة الكليات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢١٢) والتاريخ ١٤٢١/٩/١ هـ وقواعدها التنفيذية .
٧	القواعد التنفيذية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والمتعلقة بإنشاء المؤسسات الخيرية الخاصة بالأغراض التعليمية فوق الثانوي .
٨	نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٢٦) والتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ + مجموعة القواعد والتعليمات المحاسبية للجمعيات التعاونية.
٩	لائحة إعانة الجمعيات التعاونية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٤١٩) والتاريخ ١٣٩٨/٥/١٠ هـ
١٠	النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٥/م) والتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩ هـ .

تابع .. جدول بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالقطاع الخيري بالمملكة

الرقم	اسم النظام أو اللائحة
١١	تنظيم الهيئة العليا لأندية الفروسية الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٣٠) والتاريخ ١٤١٦/٢/١٢هـ
١٢	مجموعة القواعد المالية والمحاسبية للأوقاف الخيرية .
١٣	قرار مجلس الأوقاف الأعلى ذو الرقم (١١/ق/م/أ) والتاريخ ١٤١٣/١١/٥هـ.
١٤	نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٥) والتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ .
١٥	لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٨٠) والتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ .
١٦	تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٨/٢٨٤) والتاريخ ١٤٠٧/٢/١٦هـ، والمتعلق بالجمعيات التعاونية.
١٧	تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٥٧٩٦٦) والتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢هـ، والمتعلق بالجمعيات الخيرية.
١٨	تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية ذو الرقم (٢٠٩٩) والتاريخ ١٤١٣/١٠/٢٧هـ الخاص بالجمعيات التعاونية .

ملحق (٢)

قائمة بالمواد المقترح إضافتها أو تعديلها

جدول يوضح المواد المقترحة إضافتها أو تعديلها والنصوص القانونية البديلة لها

رقم المادة	النص القانوني المقترح
م (٤٢) من القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية	تمسك الجمعية دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة، وتُعد قوائمها المالية، ويتم مراجعة وتدقيق حساباتها، وفقاً لمعايير المحاسبة، والمراجعة السعودية التي تنطبق عليها بوصفها جهة غير هادفة للربح.
م (٣١) من لائحة الجامعات الأهلية	يكون للجامعة ميزانية مستقلة، وتمسك الجامعة حسابات وسجلات مالية منتظمة، وتُعد قوائمها المالية، ويتم مراجعة وتدقيق حساباتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة السعودية.
م (٢٢) من لائحة الكليات الأهلية	يكون لكل كلية ميزانية مستقلة، وتمسك الكلية حسابات وسجلات مالية منتظمة، وتُعد قوائمها المالية، ويتم مراجعة حساباتها وتدقيقها، وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة السعودية.
ف (٢) من البند (ثانياً) من م (١١) من القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية	تمسك الجمعية دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة، وتُعد قوائمها المالية ويتم مراجعة حساباتها، وفق معايير المحاسبة والمراجعة السعودية التي تنطبق عليها بوصفها جهة غير هادفة للربح.
إضافة مادة إلى نظام الغرف التجارية والصناعية	تمسك الغرف التجارية والصناعية سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة، وتُعد قوائمها المالية، ويتم مراجعة حساباتها وفق معايير المحاسبة والمراجعة السعودية التي تنطبق عليها بوصفها منشآت غير هادفة للربح.
إضافة مادة إلى مجموعة القواعد التنفيذية الخاصة بإنشاء المؤسسات الخيرية ذات الأغراض التعليمية فوق المستوى الثانوي.	تمسك المؤسسة سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة، وتُعد قوائمها المالية، ويتم مراجعة حساباتها وفق معايير المحاسبة والمراجعة السعودية التي تنطبق عليها بوصفها جهة غير هادفة للربح.